

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

محكمة التعقيب

القضية عدد 77039

تاريخ القرار : 15/5/2019

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20/4/2018 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم "و س " طعنا في القرار الجنائي عدد 4756. الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 18/4/2018 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص تهمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وإرجاع المبلغ المالي المحجوز إلى المتهم وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة و ضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة

وفق الفصل 258 وما بعده من م. إج مما يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية ب عدد 435 المؤرخ في 14/7/2017 أنه تبعا لمحضر الاستمرار عدد 641 المؤرخ 13/7/2017 وبذات التاريخ قدم أعوان الشرطة العدلية ب إلى رئيس مركز الاستمرار بها المدعو "و س" والذي تم ضبطه بحومة الزاير طريق جربة لما كان برفقة شابين آخرين بمكان منزوي وبمجرد مشاهدتهم لأعوان الأمن لاذ اثنان منهم بالفرار في حين قام الشخص الثالث والذي اتضح أنه المدعو "و س" المذكور برمي علبة سجائر من يده حينها توجه الأعوان إليه وقاموا بالتقاطها وتبين أنها تحتوي على عدد 4 قطع بنية اللون في شكل أصابع يشتبه في كونها مادة مخدرة وبمزيد تفتيشه عثر الأعوان بجيب تبانة من الجهة اليمنى على قطعة متوسطة الحجم بنية اللون يشتبه كذلك في كونها مادة مخدرة ومبلغ 60 دينار من أوراق نقدية مختلفة وبسماعه في الغرض صرح أنه لما كان في طريقه لشراء علبة سجائر التقى بالمدعو "ب ق" وبرفقته شخص آخر لا يعرفه وفي الأثناء صادف مرور سيارة الأمن فقام المدعو "ب" المذكور بالفرار رفقة صديقه وبقي هو بالمكان فتوقفت السيارة بجانبه ونزل منها الأعوان وعثروا بالمكان على علبة السجائر المحجوزة التي يعتقد أنها تابعة ل "ب" المذكور وبتفتيشه عثر الأعوان على مبلغ مالي تابع له وعلى قطعة من المخدرات بجيب تبانة لا يعرف مصدرها وهو غير متعود على استهلاك المخدرات. وبعد إتمام الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية ب التي تولت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال وبعد استيفاء الأبحاث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب بموجب قرارها عدد 10037 بتاريخ 2017/10/26 المعقب ضده الآن "و س" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك تلك المادة بنية الإتجار فيها طبق الفصلين 4-5 من القانون المؤرخ في 18/5/1992 المتعلق بالمخدرات فصدر حكم ابتدائي حضوري في حقه تحت عدد 4988 بتاريخ 6/1/2018 يقضي بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه من أجل جريمة

المسك بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار

كاعتبار جريمتي المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " متواردتين في حقه

وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من أجل جريمة الاستهلاك والإذن بإعدام المادة المخدرة

المحجوزة وباستصفاء المبلغ المالي لفائدة صندوق الدولة. فاستأنفه المتهم المعقب ضده الآن فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمنين نصه أعلاه بناء على عدم توفر قرينة قوية بالملف تكفي لوحدها للقضاء بإدانة المتهم من اجل تلك التهمة خاصة وأن المتهم تمسك بإنكار جريمة المسك بنية الإتجار وعزا مسكه لتلك المادة لاستهلاكها فحسب فضلا على التضارب الحاصل بخصوص وزنها وعدد القطع المحجوزة ونفي المتهم حجز البعض منها عنه والتي تبين من الأبحاث أنها لا تزيد عن 16 غرام كما لم يثبت وجود حرفاء حقيقيين أو مفترضين ولاشيء بالملف يفيد أن المبلغ المالي المحجوز متأتي من بيع المادة المخدرة

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه إغفال محكمة القرار المنتقد عدة قرائن تؤكد ثبوت تهمة المسك بنية الإتجار في مادة مخدرة في جانبه منها كمية المخدرات المحجوزة التي تعتبر قرينة قوية على ثبوت جريمة الإتجار كيفما استقر عليه فقه القضاء وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمة

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما . وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج الكافية لإثبات الجريمة موضوع الإحالة في جانبه خصوصا أن المحجوز لا ينم بطبيعته على توفر نية الإتجار لدى المعقب ضده الذي تمسك بدفع التهمة عن نفسه ولم تتعزز قرينة الحجز بحجج أخرى تدعمها كوجود حرفاء حقيقيين أو مفترضين أو توفر ما يفيد أن المبلغ المالي المحجوز متأتي من

بيع المادة المخدرة أو ثبوت عدم استهلاك المعقب ضده للمادة المخدرة وهي كلها عناصر استقر فقه القضاء على ضرورة توفر كلها أو بعضها للقول بثبوت نية الإتجار وأن القول بإغفال المحكمة عدة قرائن إدانة هو قول غير سليم واتجه الالتفات عنه .

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعد من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إج القضاء برد الطعن والتصريح برفضه أصلا .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2019/5/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة